الباب السادس

الإدارة والميزانية

مادة ٤٣ – تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة للضمان الاجتماعى تقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لها عدد كاف من المكاتب فى الأقسام والبنادر والمراكز وغيرها من الجهات ومن التفاتيش فى المحافظات وعواصم المديريات .

مادة ٤٤ – يكون من واجبات مصلحة الضمان الاجتماعى أن تعمل بالتعاون مع الوزارات والهيئات الأخرى على تيسير الخدمات الاجتماعية للمنتفعين بهذا القانون وتوجيههم إلى الإفادة من الخدمات القائمة كما تبحث حالاتهم الاجتماعية لمساعدتهم فى تنمية مواردهم وتحسين أحوالهم المادية والثقافية والصحية للتحرر من العوز .

مادة ٤٥ – تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية مجلس أعلى للضمان الاجتماعى ويكون تشكيله وتعيين اختصاصه بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية ويراعى فى التشكيل تمثيل الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون الرعاية الاجتماعية .

الباب السابع

العقوبات

مادة ٤٦ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف معاش لا يستحقه كله أو بعضه أو مساعدة اجتماعية أو شرع فى ذلك ، فضلا عن سقوط حقه فى المعاش .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من لم يقم بالابلاغ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤١

مادة ٤٧ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥١ فى الجهات التى يصدر بتعيينها تباعا قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية على أن يتم سريانه على جميع الأراضى المصرية فى مدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا من التاريخ المذكور .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عثمان محرم

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير الزراعة
أحمد حمزه

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية
مصطفى مصرت

وزير المواصلات
محمد صحمد الوكيل

وزير الاقتصاد الوطنى (بالانتداب)
محمود سليمان غنام

وزير الأوقاف
يس أحمد

وزير التموين
فرسى محرجات

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد حسين

وزير الدولة
حامد وكى

وزير الشؤون البلدية والقروية
إبراهيم فرج

وزير الصحة العمومية
عبد اللطيف محمود

وزير المالية
محمد وكى عبد المتعال

وزير المعارف العمومية
ه حسين

وزير الخارجية
محمد صلاح الدين

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن التعويض عن أمراض المهنة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ – يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين إذا كانوا يعملون فى إحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ – كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة فى الجدول الموافق لهذا القانون يكون له ، أو لمستحقين بعد وفاته ، الحق فى الحصول من رب العمل على تعويض بدل مقداره وفقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

ويستحق التعويض المذكور سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزا مؤقتا أو تخلف عنه عجز دائم كلى أو جزئى ، أو أدى إلى وفاة العامل .

ومع ذلك فلا يلزم رب العمل التعويض إذا ثبت أن العامل أهمل أو خالف التعليمات المشار إليها فى المادة ١٠ ، أو خالف الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته ، أو أهمل استعمال وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته . هذا إلا إذا نشأ من المرض وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلى .

مادة ٣ — يجوز تعديل الجدول المشار إليه فى المادة السابقة بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار منه وتمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصلحة العمل ومصلحة الطب الشرعى ونقابة الأطباء وأصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بأمراض المهنة التى يسرى عليها هذا القانون أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا نشأ المرض عن خطأ جسيم من رب العمل .

ويقع باطلا كل إتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته ، أو خفض مقدار هذا التعويض عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل المرض أو بعده .

مادة ٥ — جميع المبالغ المستحقة للعامل المريض أو لمن يستحقون التعويض وفقا لأحكام هذا القانون ، تعتبر ديونا ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين والمنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٦ — يظل رب العمل مسئولا عن التعويض خلال سنة شمسية من تاريخ إنتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض المرض خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٧ — إذا كان العامل قد اشتغل فى خلال السنة السابقة لظهور أعراض المرض عليه لدى إثنين أو أكثر من أصحاب الأعمال ، ألزموا جميعا التعويض المقرر للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التى قضاها العامل فى خدمته إلا إذا أثبت أحدهم بصفة قاطعة أن إصابة العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل فى محله . ويطالب مستحقوا التعويض من يختارون من أصحاب الأعمال المذكورين . ولمن دفع التعويض حق الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

مادة ٨ — إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق فى أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذى يدفعه أولهما للعامل . فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٩ — يجب على كل رب عمل أن يؤمن على عماله من أمراض المهنة التى يلزمه التعويض عنها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث العمل .

ويجوز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معا . وإذا دفع المؤمن لديه مقدار التعويض ، حل محل رب العمل فى حقوقه .
وفى حالة أفلاس رب العمل ، لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال المقايسة .

مادة ١٠ — يجب على رب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأمراض التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويجب على رب العمل أن يعلق هذه التعليمات بشكل ظاهر فى أماكن العمل .

مادة ١١ — يجب على رب العمل أن يعد فى محله سجلا يدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بعيادة العمال ، وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ، ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن يكون هذا السجل معدا على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التى يمكن الحصول منها على هذا السجل .

ويجب تقديمه لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة عماله فى أوقات دورية تعينها مصلحة العمل بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب على الطبيب أن يبلغ فورا مصلحة العمل وأقرب سلطة طبية ورب العمل حالات الوفاة أو المرض التى تظهر بين العمال مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

وإذا لم يقم الطبيب بالابلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فيجب على مصلحة العمل أن تبلغ أمره للنقابة العليا للهن الطبية للنظر فى مجازاته كما يجوز لها أن تطلب استبدال غيره به .

مادة ١٣ — يجب على العامل الذى يصيبه مرض من الأمراض المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون أن يبلغ رب العمل وذلك خلال أسبوع من اليوم الذى يبلغه فيه الطبيب المعالج لنوع المرض ويقوم العامل بهذا الابلاغ بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ومرافق له شهادة طبية مبينا بها نوع المرض .

ويجوز لرب العمل إذا شاء التحقق من نوع المرض أن يعرض العامل على طبيب المحل لتعيين نوع المرض .

وإذا كان ما تضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين العامل وصاحب العمل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على لجنة فنية من ثلاثة أطباء يكون أحدهم الطبيب الشرعى الذى يقع محل العمل فى دائرة اختصاصه ويعين وزير الشؤون الاجتماعية ، بقرار منه ، كيفية تشكيل هذه اللجنة وإجراءات عرض النزاع عليها .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بتنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة التالية .

مادة ١٤ — ابتداء من تاريخ الابلاغ المشار إليه فى المادة السابقة أو من تاريخ علم رب العمل بأى طريق آخر بمرض العامل ، يكون للعامل المريض الحق فى العلاج الطبى وفقا للأحكام المبينة فى الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويلزم رب العمل بدفع معونة مالية للعامل المذكور تقدر وفقا للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سالفة الذكر .

مادة ١٥ — يجب على رب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر من محله والشكل الذى تقرره مصلحة العمل ، ملخصا سهل القراءة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يكون لأطباء مصلحة العمل والموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه ، صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى المحال أو الأماكن التى يشتغل فيها العمال .

مادة ١٧ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٥ بغرامة لا تجاوز ألف قرش . ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٢ و ١٤ بغرامة لا تجاوز ألفى قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٨ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشؤون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٦٩ (٩ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح الطويل	عثمان محرم
وزير الصحة العمومية	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد اللطيف محمود	أحمد حسين

جدول أمراض المهنة

الأمراض أو حالات التسمم :

(١) التسمم بالرصاص وسبائكه ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هى : تداول الخامات المحتوية على الرصاص صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، صناعة مركبات الرصاص ، صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية ، العمل فى مختلف فروع الطباعة ، صناعة وتحضير سيتا الخزف التى تحتوى على الرصاص ، التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التى تحتوى على الرصاص ، كل عمليات الطلاء التى تستدعى تداول أو استعمال أو تحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص ، كل الصناعات والعمليات الأخرى التى يدخل فيها الرصاص أو مركباته .

(٢) التسمم بالزئبق ومشتقاته ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هى : تداول الزئبق الخام صناعة مركبات الزئبق ، صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية التذهيب ، استخراج الذهب . وكل صناعة تستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته .

(٣) التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ من ذلك من مضاعفات :

الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هى : كل العمليات والصناعات التى تشمل انتاج أو استعمال أو توليد الزرنيخ أو مركباته .

(٤) التسمم بالانتيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم وهى : كل الأعمال والصناعات التى تشمل انتاج أو استعمال أو توليد الانتيمون أو مركباته .